

تعليمات رقم (4) لسنة 2005
تعليمات العباء الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة (20 / د) من نظام الهيئة
التدريسية في الجامعة رقم (117) لسنة 2003

- المادة 1:** تسمى هذه التعليمات " تعليمات العباء الإضافي لأعضاء هيئة التدريس " ويعمل بها بدءاً من 2005/ 2 / 6 .
- المادة 2:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الجامعة : جامعة اليرموك
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : عميد أي كلية في الجامعة
مدير المركز : مدير المركز في الجامعة
النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة
عضو هيئة التدريس : الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس
- المادة 3:** للرئيس ، باقتراح من مجلس القسم الأكاديمي، وتنسيب من العميد، أن يرفع النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين (3) ثلاث ساعات معتمدة، وله في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة القصوى أن يرفع النصاب إلى (6) ست ساعات معتمدة كحد أقصى.
- المادة 4:** للرئيس وفي حالات مبررة أن يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء و مسؤوليات جامعية أو إدارية في الجامعة بدلاً عن الساعات التي يقوم بتدريسها زيادة عن النصاب المقرر له شريطة أن لا تزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة .
- *المادة 5:** إذا زاد النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ، على النصاب المقرر له في المادة (20) من النظام فيصرف له بدل عن الساعات التي يقوم بتدريسها وفق أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين، وتعتبر رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بدء الدراسة للفصل أساساً لاحتساب المكافأة للعمل الإضافي في ذلك الفصل.
- المادة 6:** تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع هذه التعليمات.
- المادة 7:** الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

*صدرت هذه التعليمات بموجب الصلاحيات المخولة للأستاذ رئيس الجامعة استناداً لنص المادة (20/د) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

* تم تعديل المادة رقم (4) من هذه التعليمات بموجب قرار رئيس الجامعة ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية الفصل الأول للعام الجامعي 2006/2007.

*تم تعديل المادة (5) بقرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2012/40) بتاريخ 2012/10/8.